إلحاق نسب المولود بطريق الاستنساخ البشري

الدكتور زيد هلال مهدي حسين هنون
جامعة كربلاء
Zeidhosain888@gmail.com

الدكتور علي علوي القزويني
جامعة طهران ـ كلية القانون
saalavi@ut.ac.ir

الدكتور حيدر حسين الشمري
جامعة كربلاء ـ كلية القانون
heyder.hosin@uokerbala.edu.iq

Desecent subjoining of born with reproduce humans manner

Dr. Zaid Helal Mahdi Hussien Hanoon
Karbala University

Dr. Ali Allawi Al.qizweeny
Teheran University - college of Law

Dr. Haider Hussien Al.Shammary
Karbala University - college of law

الملخّص:

إلحاق النسب بتقنية الاستنساخ البشري من المسائل المستحدثة التي احتدم النزاع حولها في وقتنا هذا ,حتى وصل الى انتاج أجنة بشرية مستنسخة بطرق مختلفة مصيرها الى ولادات لا يعرف أب ولا أم ,وهو ما يعرف اليوم بتقنية الاستنساخ البشري. ويكون من شأن هذه الطريقة ولادة اشخاص متعددين يحملون ذات الخصائص الوراثية والشكلية و يتصفون بفس الصفات بغير الاتصال الجنسي في التكاثر اضافة الى آثارها الخطيرة على مستوى الاسرة. وكان من بين أهم تلك الآثار هي مسألة نسب المولود, وهل يلحق هذا النسب للمرأة التي حملت به وأنجبته, أو قدمت بويضتها لتحصل على الذرية, أم يلحق للرجل الذي قدم منيَّه أو خلية من جسمه لغرض ولادة المولود المرتقب, سواء كان هذا الرجل زوجاً للمرأة, أم كان أجنبياً عنها ؟ . حيث ان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩ م وتعديلاته لم ينظم حل لهذه المسألة وانما تركها لفقة الاسلامي , وان آراء فقهاء الشريعة الاسلامية المعاصرون مختلفة بين محلل ومحُرم .

الكلمات المفتاحية : (الاستنساخ , النسب , الخلية , المولود , شرعية).

Abstract:

Descent subjoining of reproduce humans technology is one of modern matters which has been a cute dispute around it on a days , until it reaches to produce a human fetuses which copies by different ways that her destiny to borns do not know the father or mother , this what is know now a days as reproduce humans technology , and this would be concerned whit this way of birth many people carry the same genetic and form a list characteristic and have the same qualities without sexual contact in the bred , in addition of their dangerous affects one the family , the most important on is born subjoining , and is that born would be subjoins to the woman whose pregant and birth him , or who she gave her egg to get progeny , or may subjoins to the man who gave his semen or his cell from his body in order to birth the waited born , whether that man was a husbanded of woman or was a foreigner of her ? Where by the Iraqi law of personal matters 188, years 1959 and it is adjustments does not systems to solve this case but leaving it to the Islamic

jurisprudence, and modern Islamic shari's opinions whether it is allowable or forbidden.
Key words: (Reproduce, Ancestry, Cell, Born)**.**

المقدمـــــــة

من المعلوم ان الاسلام قد حث على التناسل وحبب فيه أن يكون عن طريق الزواج الصحيح. والنسب هو مظهر من مظاهر قدرة الله تعالى بها على عباده. فقال تعالى (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) الفرقان: ٥٤. والمحافظة على النسل إنما تكون بالمحافظة على النوع الانساني وتربية الأجيال الناشئة تربية تقوم على الاسس الصحيحة التي جاءت بها الشريعة الغراء من تقوية روابط الألفة والمحبة بين الناس. ولا يكون ذلك ممكناً إلا بأن يتربى كل ولد في كنف أبويه ويكون للولد حافظ يحميه. وذلك يقتضي تنظيم رباط الزواج وعدم الاعتداء على الأعراض, سواء بالقذف او بالفاحشة.

ومن أجل ذلك كانت العقوبات التعزيرية التي وضعت لحماية النسل والعرض, كعقوبة الزنا وعقوبة القذف. ومن أجل ذلك ايضا جاء تحريم التبني إذ قال تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) الاحزاب: ٥. وحرم تعالى على الشخص نفسه الى غير أبيه, إذ ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا ترغبوا عن آبائكم, فمن رغب عن أبيه فهو كفر). كما حرم الاسلام على المرأة أن تُدخل في نسب القوم مَن ليس منهم, كما جاء عنه صلى الله عليه وآله: أيُما امرأة أدخلت على قوم مَن ليس منهم فليست من الله في شئ). وعلى هذا فإن النسب هو أحد الحقوق التي كفلها الاسلام لكل الأفراد, وقد حصن الشرع هذا الحق بوسائل تقوية وثبته اذا ما كان هناك جحود له او تداخل او تزاحم عليه.

لكن مع كل ذلك فإن هذا الحق قد اصبح مهدداً بوسائل العلم الحديثة التي استهدفت الجنس البشري لتجعل منه محلاً لتجاربها واختراعاتها, حتى وصل بها الأمر الى أن تعمل في مختبراتها على انتاج أجنة بشرية مستنسخةٍ بطرق مختلفة مصيرها الى ولادات لا يُعرف لها أبٌ ولا أم, وهو ما يعرف اليوم بتقنية الإستنساخ البشري. ومن نتائج هذه التقنية إمكانية مجئ أي كائن حي الى الحياة, ومن بينها الانسان, بغير طريقة الاتصال الجنسي في التكاثر. ويكون من شأن هذه الطريقة ولادة اشخاص متعددين يحملون ذات الخصائص الوراثية ويتصفون بنفس الصفات. وهو ما أثار ضجة عالمية على الأصعدة المختلفة, وقد نادى معظمها بتحريم هذه الوسيلة من وسائر التكاثر الجنسي بالنظر لمل تؤدي اليه من نتائج خطيرة على المستوى الاجتماعي والأمني, اضافة الى

آثارها الخطيرة على مستوى الاسرة. وكان من بين أهم تلك الآثار هي مسألة نسب المولود, وهل يلحق هذا النسب للمرأة التي حملت به وأنجبته, أو قدمت بويضتها لتحصل على الذرية, أم يلحق للرجل الذي قدم منيَّه أو خلية من جسمه لغرض ولادة المولود المرتقب, سواء كان هذا الرجل زوجاً للمرأة, أم كان أجنبياً عنها؟

أسئلة متعددة وآراء مختلفة قيلت في هذه المسألة التي أثارتها وسيلة الاستنساخ البشري, وأثارها الفقهاء المعاصرون, وقدموا لها الحلول الفقهية التي يرون انها موافقة لأحكام الشريعة الاسلامية بحسب ما استدلوا به من الأدلة الشرعية. لهذا كان حرياً بنا أن نستقصي تلك الآراء, ونقف على أدلتها في مسائل إلحاق نسب المولود بتقنيات الاستنساخ البشري. وهو ما سوف نتناوله في هذا البحث بشئ من الاختصار.

اهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى بيان موقف فقهاء الشريعة الاسلامية المعاصرون حول مشروعية إللحاق النسب بعملية الاستنساخ البشري.

منهج الدراسة

سنتبع في هذه الدرسة المنهج التحليلي المقارن حيث شملت الدراسة على مقارنة آراء فقهاء الفقه الاسلامي المعاصرون ولكل فريق حججه واسانيده ومبرراته .

أسئلة الدراسة

١. مدى شرعية إلحاق النسب بالاستنساخ البشري
٢. مدى حجية الأستنساخ البشري في إلحاق النسب
٣. ما هو نسب المولود المستنسخ من صاحب الخلية الجسمية
٤. ماهو نسب المولود المستنسخ من صاحبة البويضة والرحم

خطة الدراسة

سوف نتاول الموضوع من خلال تقسيمه الى مطلب تمهيدي ومبحثين . نتناول في المطلب التمهيدي مسألة التعريف بالاستنساخ البشري , وفي المبحث الاول مدى شرعية إلحاق النسب بالاستنساخ البشري , وفي المبحث الثاني مدى حجية الاستنساخ البشري في إلحاق النسب .

مطلب تمهيدي
التعريف بالاستنساخ البشري

يعرف الاستنساخ البشري, وفقاً للتعريف الذي اعتمده مجمع الفقه الاسلامي (موسى٢٠١١,٧٩) بأنه (توليد كائن حي او أكثر, أما بنقل النواة من خلية جسدية الى بويضة منزوعة النواة, وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والاعضاء) بناءً على هذا التعريف ينقسم الاستنساخ البشري الى نوعين, هما الاستنساخ الجنيني والاستنساخ الجسدي أو اللاجنسي.

أما الاستنساخ الجنيني, ويطلق عليه عملية شطر الأجنة أو توأمة الأجنة, فهو دمج الحيوان المنوي الذكري الذي يحتوي على ثلاث وعشرين كروموسوماً مع البويضة الأنثوية التي تحتوي على ثلاث وعشرين كروموسوماً لتنتج بويضة ملقحة ذات ستة وأربعين كروموسوما. وعند تهيئة ظروف نمو البويضة وانقسامها, تبدأ البويضة بالانقسام الى خليتين, ثم اربعة, وهكذا. وتصبح كل خلية منها صالحة للانقسام ويمكن أن تزرع كلا البويضتين في رحم الأم, او تزرع احداها وتجمد الأخرى لحين الاحتياج اليها, فتنقسم البويضات الجديدة المزروعة داخل الرحم الانقسامات الطبيعية مكونة كل منها جنيناً كاملا (مصطفى الجمل,٢٠١٠,٢٠٥). ويمكن بهذه الطريقة نسخ اي عدد مطلوب من الأجنة. وهذا الاستنساخ ليس هو مدار بحثنا.

أما الاستنساخ اللاجنسي فهو عبارة عن نقل نواة خلية جسمية تحتوي على ست واربعين كروموسوماً ووضعها مكان نواة بويضة تحتوي على ثلاث وعشرين كروموسوما بعد قتل نواتها بالأشعة, فيقوم السيتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة بحث النواة المزروعة وتنبيهها على الانقسام, فتبدأ بالانقسام مكونة الخلايا الاولى للجنين, وبعد نموه وولادته يكون صورة مطابقة للأصل من صاحب النواة الجسدية التي زرعت في البويضة من حيث البنية والهيئة والصفات الوراثي (مصطفى الجمل٢٠١١,٢٠٣)

ويمكن لهذا النوع من الاستنساخ البشري أن يظهر في صور اربعة على النحو التالي:

الصورة الاولى: أن تزرع في بويضة المرأة, بعد نزع نواتها, نواة خلية جسدية منتزعة من رجل اجنبي.

الصورة الثانية: أن تزرع في بويضة المرأة, بعد نزع نواتها, نواة خلية جسدية منتزعة من امرأة اخرى.

الصورة الثالثة: أن تزرع في بويضة المرأة, بعد نزع نواتها, نواة خلية جسدية منتزعة من المرأة نفسها.

الصورة الرابعة: أن تزرع في بويضة المرأة, بعد نزع نواتها, نواة خلية جسدية منتزعة من زوج المرأة صاحبة البويضة(خالد٢٠١٢,٢١٤).

وسوف نتطرق فيما يلي الى احكام كل صورة من صور الاستنساخ المشار اليها, مع بيان اثرها على نسب الولد المنتج من جهة ابيه ومن جهة امه.

المبحث الاول
شرعية إلحاق النسب بالاستنساخ البشري

اختلفت آراء فقهاء الشريعة المعاصرون حول مدى شرعية الاستنساخ البشري على وفق الصور التي استعرضناها فيما سبق بين محلل ومُحرم. فمن تلك الصور ما أجمع الفقهاء على تحريمها بشكل مطلق, ومنها ما اختلفوا في مسألة تحريمها. ولكل من الفريقين حججه واسانيده ومبرراته. وهذا ما سوف نستعرضه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول
الاتجاه القائل بعدم شرعية الاستنساخ البشري

ويذهب انصاره الى ان تجارب الاستنساخ البشري تمثل تلاعباً بمعايير الخلقة الالهية, وهي لا تعدوا ان تكون تلبية لطموحات بعض العلماء والمؤسسات العلمية والصحية المتخصصة, والتي تهدف من وراء هذه التجارب الى تحقيق مكاسب مادية او الى الشهرة بين الاوساط العلمية (الشمري,١٩٩٩,٧١).

وقد ذهب الى هذا الرأي مجمع الفقه الاسلامي بقراره المرقم ٢/١٠٠/د ١٠ القاضي بتحريم هذه الصور من الاستنساخ البشري. فقد نصت الفقرة الثالثة من هذا القرار على (تحريم كل الحالات التي يقحَم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية, سواء أكان رحماً ام بويضة او حيواناً منوياً ام خلية جسدية للاستنساخ)(خالد٢٠١٢,٢٠٠). وقد استدل القائلون بحرمة هذه الصور من الاستنساخ البشري بأدلة الكتاب والسنة والمعقول.

ومن ادلة الكتاب الكريم قوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) سورة البقرة الاية ٢٢٣. ووجه الاستدلال من الآية المباركة هو: أن نساءكم هنَّ مكانَ زرعكم, وموضع نسلكم, وفي ارحامهن يكون الولد, فاتوهن في موضع النسل والذرية, ولا تتعدوه الى غيره. والانتفاع ببيوض النساء الاجنبيات او ارحامهن هو تعدية الى غير ذلك الموضع من غير رابطة زواج شرعي (خالد ٢٠١٢,٢٠١).

وقوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) سورة الاحزاب الاية ٥. وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ

وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ)سورة الاحزاب الاية ٤ . ووجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين, هو ان الاسلام قد حرم التبني حرصاً على سلامة الانساب ووضوحها, فكان من باب أولى أن يُحرم صور الاستنساخ السابقة المتفق على تحريمها لما فيها من اختلاط الأنساب.

ومن ادلة السنة النبوية المطهرة, ما ورد في سنن ابي داود عن ابي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نزلت آية المتلاعنين: (أيّما امرأةٍ أدخلت على قومٍ مَن ليس منهم فليست من الله في شيء, ولن يُدخلها الجنة. وأيُّما رجلٍ جحَدَ ولده وهو ينظر اليه, إحتجبَ الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين).(خالد ,٢٠١٢٠١٢) ووجه الاستدلال بهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله أشار الى أن المرأة التي تُدخل حلقةً في سلسلة أسرة او جماعة ليست من حلقاتهم المشروعة, تكون بعيدة عن دين الله عزَّ وجل, ولن تدخل الجنة. والبُعد عن دين الله تعالى الذي ورد في الحديث الشريف, إن لم يكن كفراً, فلا أقلَّ من أن يكونَ مُحرَّما. والصور محل الحديث من صور الاستنساخ البشري ما هي إلا استدخالٌ لحلقاتٍ أجنبية في سلاسل الأسر, وبصفاتٍ غي مشروعة.

واستدلوا بما ورد عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءَهُ زرع غيره)(خالد ٢٠٢,٢٠١٢). ووجه الدلالة في هذا الحديث هو حُرمة وطء المرأة قبل خلوّ رحمها من ماء رجل سابق, ويتحقق الخلوّ الإستبراء أو بالعِدَّة. وأما وجه الاستدلال, فإنه ما دام إدخال الماء الأجنبي على الماء الحلال مُحرَّماً لما يؤدي اليه من اختلاط الأنساب, فإقراد الماء الأجنبي في الاستقرار برحمِ امرأةٍ ليس بين صاحب الماء وبينها ارتباط شرعي حرامٌ من باب أولى.

ومن الاستدلال بالمعقول, أن الحكمة الأساسية من تحريم الزنا هي معرفة الأنساب وصفائها من الإختلاط, وتلك الصور المُتفق على تحريمها تتفق مع الزنا في الجوهر وفي النتيجة(الجمل ,٢٢٩,٢٠١٠).

كما اتفقت كلمة الفقهاء المعاصرين على تحريم الاستنساخ اللاجنسي بجميع صوره, حيث انتهت الندوات والمؤتمرات الفقهية الطبية التي انعقدت في العالم الاسلامي الى تحريمه تحريماً مطلقاً.

ومن تلك المؤتمرات والندوات مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي في دورته العاشرة المنعقد بجدة للمدة من ٦/٢٨ لغاية ٧/٣ عام ١٩٩٧, والندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء في المدة من ٦/١٤ لغاية ٦/١٧ عام ١٩٩٧, وندوة استنساخ البشر وتداعياته المنعقدة برعاية نقابة الاطباء المصرية في ١٩٩٧/٣/١٦.

وقد استدل العلماء المشاركون في تلك المؤتمرات والندوات على حرمة الاستنساخ اللاجنسي بأدلة شرعية من الكتاب الكريم والسنة المشرفة والمعقول. ومن ادلة الكتاب قوله تعالى (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ

مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً) سورة النحل الاية٧٢. ووجه الاستدلال بالآية الكريمة هو ان سُنة الله تعالى في خلقه قد جرت على خلق الذرية من ذكر وأنثى بينهما تزاوج, والاستنساخ اللاجنسي يؤدي الى تحقق الانجاب بدون هذا الانجاب. وفي ذلك منافاة لسُنة الله في خلقه, ومخالف للفطرة التي فطر الله الناس عليها. كما استدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله حين نزلت آية المتلاعنين, السابق ذكره.

واستدلوا كذلك بقاعدة اعتبار المصالح والمفاسد. إذ لا مصلحة ترجى من هذا النوع من انواع الاستنساخ سوى الحصول على الولد, أما مفاسده فكثيرة ومتنوعة. فإضافة لما فيه من منافاة لسنة الله تعالى في ايجاد النسل عن طريق التزاوج بين الذكر والأنثى, فإنه قد يؤدي الى نتائج خطيرة على مستويات عدة (الشمري١٩٩٩،٧٤). إمكان حدوث خلل أثناء عملية الاستنساخ ينتج عنه أجنَّة مشوهة, كما المضي به يؤدي الى ايجاد مجموعات بشرية كبيرة بأشكال وصفات واحدة, وما يؤدي اليه ذلك من مشاكل اجتماعية وامنية خطيرة, كما ان هذا الاستنساخ يؤدي الى اختلاط الأنساب وضياعها.

المطلب الثاني
الاتجاه القائل شرعية الاستنساخ البشري

الى جانب الاتجاه القائل بعدم شرعية الاستنساخ البشري, يوجد لدى الفقهاء اتجاه آخر يرى شرعية الاستنساخ البشري بوجه عام. واستدل هؤلاء على مذهبهم بعدة استدلالات على رأسها عدم وجود دليل شرعي يقضي بحرمة الاستنساخ البشري (البكاء ,٢٠١٢ ,٢٢).

واضافوا بأن الاستنساخ يشكل طريقاً من طرق الرقي بالاكتشافات العلمية الحديثة في مجال انتاج الانسان, خاصة وأن الشريعة تخلو من حكم شرعي يحصر انتاج الانسان ضمن نطاق الاسرة, لاسيما وان الخلق الاول للانسان كان من الطين, وان نبي الله عيسى عليه السلام ولد من غير أب. اما ما يتعلق بمشاكل النسب, فقالو بأن طرق الاستنساخ البشري لا يتم اللجوء اليها الا في الحالات الاضطرارية, كما في حالة معالجة العقم عند الرجال او النساء.

والاستنساخ بحسب رأيهم لا يتعارض مع القواعد الاخلاقية التي تسود المجتمعات البشرية, فما هو الا وسيلة من وسائل العلاج النفسي او الجسدي الذي يلجأ اليه الناس الذين يعانون من مشاكل الانجاب بشكل خاص. والاستنساخ كما هو واضح ليس زنا من الناحية العرفية, إذ الزنا علاقة جنسية غير شرعية بين رجل وامرأة ليس بينهما علاقة زوجية, على ان يكونا عاقلين بالغين بعلم واختيار من غير عقد ولا ملك ولا شبهة(البكاء ,٢٠١٢،٢٣) وأما ما يذهب اليه القائلون بحرمة الاستنساخ من اعتباره وسيلة يستخدمها المجرمون للهرب من العدالة, فإنه لا ينهض سبباً للتحريم,

على اعتبار ان الاستنساخ اذا ما تم اتخاذه وسيلة للإجرام فهذا لا يعني انه محرم بذاته' فتحريم الفعل لا يستتبع تحريم الوسيلة المتبعة في ذلك الفعل.

وقد رد اصحاب هذا الرأي على أدلة القائلين بحرمة الاستنساخ بقولهم ان الاستنساخ يؤدي الى قتل البويضة المهيأة لإنتاج الكائن الحي, وهذا الامر محرم شرعاً كحرمة اسقاط الجنين, فقال اصحاب هذا الاتجاه ان الفعل المحرم هو عملية قتل الكائن الحي المحترم الدم او قتل البويضة الملقحة التي في طريقها الى الحياة, اما عملية انتاج كائن حي فإنها ليست عملية محرمة وإن مات الكائن الحي قبل اكماله شروط الحياة اذا لم يكن هناك قصد في إماتته.

ومن بين القائلين بمشروعية الاستنساخ البشري بعض علماء الامامية ومنهم السيد كاظم الحائري الذي افتى بجواز الاستنساخ بالعنوان الاولي وحرمته بالعنوان الثانوي, اي حين يتسبب لدى استعماله بصورة واسعة بإنجاب اطفال متشابهين يحدث بهم اختلال النظام (الحائري ٢٤,٢٠٠٥).

ومن بين علماء الامامية مَن اجاز تقنية الاستنساخ البشري بعنوانها الاولي مع عدم النظر لأي عنوان ثانوي يقارنها او يمكن ان يترتب عليها, على اعتبار ان تلك الامور موضوعات خاصة يتم النظر اليها ضمن ظروفها وخصوصياتها ودرجة سلبيتها على المستوى الشخصي والعام. ومن الفقهاء المفتين بذلك السيد علي السيستاني (ان التسبب في تكوين انسان من بويضة امراة بعد نزع نواتها ثم تطعيمها بخلية غير جنسية , ثم اعادة زراعتها في الرحم ,وان لم يكن حراما في حد ذاته , الا أنه بالنظر الى المخاطر المحتملة لمثل هذه العمليات يمكن لمن له الولاية الشرعية النهي عن اجرائها ,فلا تجوز عندئذ) (https://www.sistani.org

والسيد محمد سعيد الحكيم : (الظاهر اباحة انتاج الكائن بهذه الطريقة او غيرها مما يرجع الى استخدام نواميس الكون التي اودعها الله تعالى فيه, والتي يكون في استكشافها المزيد من معرفة ايات الله تعالى وعظيم قدرته ودقة صنعته ,استزاده في تثبيت الحجه وتنبيها على صدق الدعوة ,كما قال عزمن قائل : (**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ** وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) (٥٣)

ولا يحرم ذلك الاما كان عن طريق الزنا ,ويلحق به على احوط وجوبا تلقيح بيوضة المراه بحيمن الرجل الاجنبي تلقيحا صناعيا خارج الرحم ,بحيث ينتسب الكائن الحي لابوين اجنبيا ليس بينهما سبب محلل للنكاح . اما ما عدا ذلك فلايحرم في نفسه , الا ان يقارن امرا محرم كالنظر لما يحرم النظر اليه ولمس ما يحرم لمسه,فيحرم ذلك الامر(الحكيم ١٩,٢٠٠٤) وايضا اجاب المرجع اسحاق الفياض بذلك (العملية في نفسهاجائزة شرعا ولاباس بها,الااذا كانت هناك جهات سلبية لها ومفاسد نوعية تؤثر في توازن المجتمع وتؤدي الى اختلاله وتدنية اقتصادياوثقافيا وعلميا وصحيا ,وبالتالي سقوط المجتمع وانهياره وحينئذ فلا يجوز) (الفياض ١٨,بدون سنة طبع)

.وايضا افتى بعض الفقهاء مثل ذلك على جواز الاستنساخ بشرط عدم حصول المحذور وهم : الشيخ علي الغروي والسيد محمد الصدر والشيخ بشير النجفي والسيد محمد صادق الروحاني والسيد محمد حسين فضل الله (البكاء,٢٠١٢ ٢٢)

المبحث الثاني : حجية الاستنساخ البشري في إلحاق النسب

بناءً على ما سبق ورأيناه من اختلاف آراء الفقهاء المعاصرين بشأن مدى شرعية الاستنساخ البشري بصوره المختلفة, وتأكيدهم حرمة بعض انواع الاستنساخ, وخلافهم في بعضها الآخر. فإن هذه الاختلافات في الآراء تؤدي الى اختلافات في مدى حجية العمليات التي تجُرى بطريق الاستنساخ في إلحاق نسب المولود الذي ينشأ بناءً على تلك العمليات.

فمسألة الاستنساخ البشري قد اثارت اشكالية ثبوت او إلحاق نسب الطفل المستنسخ من اطراف عملية الاستنساخ, اي مدى الصلة النسبية بين المستنسخ وبين صاحب الخلية الجسمية من جهة, وبينه وبين صاحبة البويضة او صاحبة الرحم من جهة اخرى. وهذا ما سنتطرق اليه في المطلبين التاليين.

المطلب الاول

نسب المولود المستنسخ من صاحب الخلية الجسمية

تثير عملية الاستنساخ البشري جملة من التساؤلات بشأن صلة المستنسخ بصاحب الخلية الجسمية, وهو الشخص الذي يحمل الموروثات التي تنتقل بكاملها الى المستنسخ. ومن هذه التساؤلات طبيعة العلاقة التي تربط بين المستنسخ وبين المولود. هل هو بحكم ابن المستنسخ منه, ام هو شقيقه ام هو ذاته ام اجنبي عنه. وهو ما ادى بالفقهاء الى البحث عن حل شرعي مقنع بحسب ما يتراءى لهم من مجالات عمل هذه التقنية الجديدة.

يتضح من استقراء آراء الفقهاء المعاصرين أن غالبيتهم متفقين على انه اذا كانت الخلية الجسمية مأخوذة من انثى فليس هناك صلة نسبية ابوية بين المولود وبين المستنسخ منها (الشمري , ٨٧,١٩٩٩).

اما لو كانت الخلية الجسمية مأخوذة من ذكر, فقد اختلفت آراء الفقهاء بشأن نسب المولود من صاحب الخلية الى اتجاهات ثلاثة:

بعض الفقهاء يرى ان المستنسخ يعد شقيقاً للمستنسخ منه. في حين يرى الاتجاه الثاني أن المستنسخ يعد بمثابة الابن للمستنسخ منه والاخير بمثابة الأب للمولود المستنسخ (الفياض ,بدون سنة طبع

,١٨), وذلك على اعتبار ان الخلية الجسمية تقوم مقام الحيمن. ويرد اصحاب هذا الاتجاه على اصحاب الرأي السابق بأن المولود المستنسخ لا يمكن ان يكون أخاً لصاحب الخلية لأن الأخ يشترك مع اخيه بالأب, والمولود المستنسخ والمستنسخ منه ليسا كذلك, أما الابن فهو ينسب اليه اصلاً, وان القول بالبنوة هو باعتبار القناعة العرفية بذلك.

كما يوجد من الفقهاء من يقول بعدم وجود اي صلة نسبية بين المولود المستنسخ وبين المستنسخ منه. ويعلل اصحاب هذا الرأي رأيهم بالقول ان النسبة للأب تابعة عرفاً لتكوين الكائن الحي من حيمنه بعد اتحاده مع البويضة, في حين ليس للحيمن اي دور في هذه العملية, بل ان الدور بالكامل يكون للخلية الجسمية (الحكيم ,٢٢,٢٠٠٤).

ولا شك بأن القول بنسب المولود المستنسخ من صاحب الخلية الجسدية يرتب جملة من الآثار المهمة على صعيد هذه العلاقة. ومن هذه الآثار حرمة النكاح بين المستنسخ والمستنسخ منه ومحارمهما, ومنها ما يتعلق بميراث احدهما من الآخر, ومنها كذلك ما يتعلق بنفقة احدهما على الآخر, وغير ذلك من الآثار الاخرى المترتبة علة قيام مثل هذه العلاقة بين الطرفين. كما قالوا بأن الأب المستنسخ منه اذا كان مسلماً لحق به الابن المستنسخ وكان مسلماً تبعاً لأبيه.

اما من يذهب الى انتفاء الصلة النسبية بين المولود المستنسخ والمستنسخ منه فإنهم لم يرتبوا على هذه العلاقة اي اثر من الآثار السابقة. ومعنى ذلك عدم ثبوت حرمة النكاح بين الطرفين, لكن مع ذلك نجد اصحاب هذا الرأي يرون ضرورة الاحتياط بتجنب النكاح بين المستنسخ والمستنسخ منه او اخوه او ابنه (الحكيم , ٢٥ ,٢٠٠٤).

المطلب الثاني

نسب المولود المستنسخ من صاحبة البويضة او الرحم

على فرض ان عملية الاستنساخ قد اجريت بين زوجين وتم استيداع الجنين في رحم الزوجة ذاتها, ففي هذه الحالة سوف يكون المولود المستنسخ مقطوع الصلة وراثياً بالأم واجدادها, لأن دور الأم في هذا الفرض سيقتصر على الحمل والوضع والرضاعة, ولا يكون لها دور في اضفاء الصفات الوراثية على المولود, وتكون هذه الحالة شبيهة برحم الزوجة الثانية حين تحمل لضرتها (منصور ,٢٠١١ ,١٥٨). فتنقطع صلتها الوراثية بهذا المولود لأن البويضة التي كانت منها كانت مفرغة من النواة. فهل تعد المرأة صاحبة الرحم في هذه الحالة أماً حقيقية, ام هي بحكم الأم الرضاعية, شأنها شأن الأم صاحبة الرحم, أي الزوجة الثانية.

اجاب الفقهاء عن ذلك بالقول بأن المرأة صاحبة البويضة المفرغة لو كانت هي ذاتها صاحبة الرحم فلا يوجد اشكال في هذه الحالة, فهي التي سوف تكون أماً للمولود المستنسخ, ذلك لأن نسب المولود

من امه يثبت بالولادة (منصور ٢٠١١, ١٥٩), سواء كانت هذه العلاقة مشروعة ام غير مشروعة ام كانت عن طريق زواج فاسد.

أما اذا لم تكن صاحبة الخلية المفرغة من النواة هي نفسها صاحبة الرحم, فإن الرأي الغالب لدى الفقهاء المعاصرين يذهب الى القول بأن الأم النسبية في هذه الخالات هي المرأة صاحبة الرحم المستودع فيه الجنين المستنسخ والتي ولدته من بطنها (الشمري ,١٩٩٩ ,٩١). وذلك على اعتبار ان الولادة سبب الأمومة, وأن المرأة صاحبة البويضة المفرغة من النواة لا تضفي على المولود المستنسخ أية صفة وراثية.

والقول بأن المولود المستنسخ هو ابن المرأة صاحبة الرحم يستتبع القول بثبوت الآثار الشرعية المترتبة على ذلك, من حيث حرمة النكاح بين المولود المستنسخ ومحارم امه صاحبة الرحم, وكذلك استحقاق الميراث ووجوب النفقة, اضافة الى الاحتياط بتجنب النكاح بين المولود المستنسخ وبين المرأة صاحبة البويضة المفرغة من النواة ومحارمها, وغير ذلك من الآثار الأخرى المترتبة على ثبوت هذه الصلة.

الخاتمة

بعد تحليل ودراسة موضوع البحث في أثر الاستنساخ على قضايا النسب فقد خلصنا الى بعض النتائج, ولنا بعض التوصيات ندرجها فيما يلي:

النتائج:

١. الاستنساخ البشري نوعان, استنساخ جسدي واستنساخ جيني.
٢. كلا النوعين من الاستنساخ ينطوي على صور يمكن وقوعها وتؤدي الى ولادات بشرية مستنسخة.
٣. أغلب صور الاستنساخ صور محرمة بالاتفاق لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب, وإذا حصل ولادة طفل بإحدى هذه الصور فإن الولد المستنسخ تنطبق عليه أحكام ولد الزنا في النسب, فيلحق نسبه من أمه التي ولدته فقط.
٤. توجد صورة من صور الاستنساخ البشري الجيني رجَحَت فيها كفة القائلين بجوازها وإلحاق نسب الولد الناتج عنها, هي صورة التلقيح بين نطفة الزوج وبين بويضة الزوجة وزرع الخلية في رحم الزوجة صاحبة البويضة.
٥. في حين توجد صورة أخرى يتم فيها التلقيح بين نطفة الزوج وبين بويضة إحدى زوجتيه وزراعة الخلية في رحم زوجته الأخرى. واختلفت الآراء في جواز هذه الصورة وفي نسب الولد الناتج عنها, بين قائلٍ بجوازها وقائل بتحريمها, ولكل فريقٍ أدلته الشرعية فيما ذهب اليه.

التوصيات:

١. نوصي بإيلاء موضوع الاستنساخ البشري مزيداً من الاهتمام من قبل الفقهاء والعلماء العراقيين, فضلاً عن فقهاء الدول الاسلامية, لما يحتله هذا الموضوع من أهمية بالغة بسبب النتائج التي يمكن أن تتولد عنه في حالة إجرائه.
٢. كما نوصي المشرع العراقي بالالتفات الى أهمية وخطورة هذا الموضوع, ونحثه على إصدار التشريع الملائم لمنع حالات الاستنساخ البشري أو تقنينها بما يتلاءم مع الحاجات الانسانية المشروعة.
٣. كما نوصي بتعديل قانون الاحوال الشخصية وتضمينه نصوصاً تنظم مسائل إلحاق نسب المولودين من عمليات الاستنساخ البشري, لكونها من الحالات غير المتفق عليها من قبل الفقهاء المعاصرين, وقطع الجدل الدائر حول هذه المسألة.

المصـــــــــادر

أولاً: الكتب

القرآن الكريم

١. السيد محمد سعيد الحكيم .الاستنساخ البشري وفتاوى طبية .دار الهلال .الطبعة الرابعة .سنة ٢٠٠٤ .
٢. محمد اسحاق الفياض .اجوبة المسائل الطبية . بدون سنة طبع .
٣. اسماء مندوه عبد العزيز ابو خزيمة. وسائل اثبات النسب بين القديم والمعاصر. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. ٢٠١٠.
٤. د. ايمن مصطفى الجمل. اجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والاباحة. ط ١. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. ٢٠١٠.
٥. الشحات ابراهيم محمد منصور. نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي. ط ١. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. ٢٠١١.
٦. محمد حسين الانصاري .الاستنساخ ومنه البشري احكامه التكليفية منها والوضعية .الطبعة الثانية .النجف الاشرف . ٢٠١٠ م .

ثانياً: الرسائل:

٧.د. حيدر حسين الشمري. الاستنساخ البشري في القانون والشريعة. رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة بابل. ١٩٩٩

ثانياً: البحوث:

٨.د. عدنان عباس موسى. المسؤولية الأخلاقية للمجتمع الدولي حول الاستنساخ البشري. مجلة العلوم السياسية. العدد ٤٣. السنة ٢٠١١.

٩.عدنان البكاء. الاستنساخ الحيواني والبشري من الناحيتين الفلسفية والفقهية. بحث منشور على الموقع الالكتروني .http//www.uokufa.edu.iq
١٠.عبد الحليم عبد الحافظ خالد. اثر الاستنساخ على قضايا النسب وما ينبني عليها من اشكالات شرعيو وقانونية. مجلة الجامعة العراقية. المجلد ٣. العدد ٢٩. السنة ٢٠١٢.
١١.د. ليلى بنت سراج صدقة ابو العلا. الاستنساخ الجنيني البشري في ميزان الشرع. حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين بالقاهرة. العدد ٢٤. المجلد ٢. ٢٠٠٦.
١٢.السيد كاظم الحسيني الحائري .الاستنساخ البشري .مجلة فقه اهل البيت .العدد الثامن والثلاثون السنة العاشرة .٢٠٠٥ .
13. htts://www.sistani.org

المحتويات

ملخص..... ١
المقدمـــــــة ٢
مطلب تمهيدي التعريف الاستنساخ البشري..... ٤
المبحث الاول شرعية الحاق النسب بالاستنساخ البشري ١٤١
المطلب الأول الاتجاه القائل بعدم شرعية الاستنساخ البشري ١٤١
المطلب الثاني الاتجاه القائل بشرعية الاستنساخ البشري٧
المبحث الثاني حجية الاستنساخ البشري في إلحاق النسب.....٨
المطلب الاول نسب المولود المستنسخ من صاحب الخلية الجسمية ٨
المطلب الثاني نسب المولود المستنسخ من صاحبة البويضة او الرحم ٩
الخاتمـــــــة ١٠
المصـــــــــادر ١١